

320-باب صلاة الجمعة [كتاب الصلاة] من الاختيارات الفقهية لابن

باز - كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العالم الامام - [00:00:00](#)

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب صلاة الجمعة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله اذا كان ولا بد من النزهة في العطل والجمعة والخميس - [00:00:23](#)

فليحرص على ان يكون بقرب بلد فاذا جاء وقت الصلاة ذهب اليها وصلى معهم الجمعة حتى لا تفوته الجمعة وحتى لا يفوته هذا الخير العظيم. حديث من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله - [00:00:52](#)

الله على قلبه خرجه ابو داوود باسناد صحيح. اقل عدد لاقامة الجمعة هذه المسألة فيها خلاف كثير بين اهل العلم واصح ما قيل في ذلك ثلاثة الامام واثنان معه. اشتراط الاربعين لاقامة صلاة الجمعة - [00:01:11](#)

قال به جماعة من اهل العلم منهم الامام احمد بن حنبل رحمه الله والقول الارجح جواز اقامتها باقل من اربعين. واقل الواجب ثلاثة كما تقدم. الحديث في اشتراط الاربعين ضعيف كما اوضح ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام. الواجب عليكم السعي الى الجمعة - [00:01:34](#)

لأنكم تسمعون النداء وتستطيعون الاجابة على الاقدام او بالسيارات لان الجمعة جامعة تجمع اهل القرية. وتجمع اهل المحل فالواجب عليكم السعي اليها والصلاة مع المسلمين في القرية التي انتم فيها. وليس لكم الترخص وان تقيموا جمعة - [00:02:00](#)

وحدكم الا اذا كانت المسافة بعيدة فعليكم ان تستفتوا وتقدموا الى دار الافتاء اذا كنتم في المملكة ودار الافتاء تنظر في الامر وتكتب الى المحكمة في طرفكم حتى تعرف الحقيقة - [00:02:24](#)

ثم تصدر الفتوى في ذلك. اذا اقتصر الخطيب على خطبة واحدة للجمعة فالصلاة غير صحيحة. وعليه ان يرجع ويخطب الخطبة الثانية ثم يعيد الصلاة فلا بد من خطبتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:41](#)

وهما شرط لصحة الصلاة هذا هو الاصح فعلى هذا الرجل وعلى اصحابه ان يعيدوا الصلاة ظهرا. قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته - [00:03:01](#)

مفهومه انه اذا ما ادرك الا اقل من ركعة فانه لا يكون مدركا للجمعة ولكنه يصلي ظهرا. هذا هو المشروع. اذا لم يدرك المسبوق من صلاة في الجمعة الا السجود او التشهد - [00:03:21](#)

فانه يصلي ظهرا ولا يصلي جمعة لان الصلاة انما تدرك بركعة. واذا ادرك انسانا يقضي فصلى معه فليصلها ظهرا ولا يصلي في جمعة ويلاحظ في هذا ايضا ان يكون بعد الزوال اذا كانت الجمعة قد صليت قبل الزوال. فانه لا يصلي الظهر الا - [00:03:39](#)

بعد الزوال الجمعة يجوز ان تصلى قبل الزوال في الساعة السادسة وهي الساعة التي قبل الزوال على الصحيح من قولي العلماء ولكن الافضل والاحوط ان تصلى بعد الزوال كما هو قول جمهور العلماء. من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين - [00:04:04](#)

لعذر شرعي من مرض او غيره او لاسباب اخرى صلى ظهرا وهكذا المرأة تصلي ظهرا وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهرا كما

دلت على ذلك السنة وهو قول عامة اهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم. من ترك الجمعة عمدا عليه ان يتوب الى الله سبحانه -

[00:04:27](#)

ويصليها ظهرا فتركها اعظم من ترك سواها من الصلوات. الحارس يصلي في مكانه لانه معذور معفو عنه الحراسة امرها عظيم والخطر في تركها كبير في بعض الاحيان على العامل والموظف ان يصلي الصلاة مع الجماعة في وقتها. ثم يرجع الى عمله. الجمعة

ليست واجبة على المرء - [00:04:54](#)

بل هي على الرجال لكن ان صلتها مع الناس اجزأتها الجمعة عن الظهر. المريض والعبد ليس عليهم جمعة لكن لو صلوا مع الناس

الجمعة اجزأتهم عن الظهر حديث السائب بن يزيد ان معاوية رضي الله عنه قال - [00:05:23](#)

اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نصل صلاة بصلاة حتى

نتكلم او نخرج اخرجه مسلم في صحيحه - [00:05:46](#)

وهو يدل على ان المسلم اذا صلى الجمعة او غيرها من الفرائض فانه ليس له ان يصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج من المسجد

والتكلم يكون بما شرع الله من الاذكار - [00:06:05](#)

كقوله استغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام. حين يسلم وما شرع الله بعد

ذلك من ان دواعي الذكر وبهذا يتضح انفصاله عن الصلاة بالكلية حتى لا يظن ان هذه الصلاة جزء من هذه الصلاة. السنة - [00:06:20](#)

الانصات الى الخطبة وترك التسوك وسائر العبث من حين الشروع فيها الى ان يفرغ منها عملا بالاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

اذا دعت الحاجة للكلام مع الخطيب في يوم الجمعة فلا بأس. يجوز الكلام اثناء سكوت الامام بين الخطبتين اذا دعت اليه الحاجة -

[00:06:48](#)

ولا بأس بالاشارة لمن يتكلم والامام يخطب ليسكت كما تجوز الاشارة في الصلاة اذا دعت الحاجة اليها. الذي اغتسل للجمعة ولم

يتوضأ ثم ذكر بعد الصلاة عليه ان يعيد صلاة الجمعة ظهرا - [00:07:12](#)

والغسل لا يقوم مقام الوضوء غسل الجمعة ما يكفي حتى يتوضأ قبله او بعده. فاذا صلى ولم يتوضأ فانه يعيدها ظهرا اذا اغتسل بعد

طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس حصل له السنة والافضل ان يكون اغتساله عند التوجه الى - [00:07:32](#)

صلاة ليس على النساء غسل جمعة انما هو على الرجال. تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم اذا مر ذكره صلى الله عليه

وسلم في خطب الجمعة والعيد ومجالس الذكر - [00:07:55](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلي علي. رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة. ولا في خطبة لا

للامام ولا للمأمومين وانما المشروع الانصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت - [00:08:13](#)

واما رفع اليدين فلا يشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الاعياد. اذا كان يستغيث

وفي خطبة الجمعة للاستسقاء فانه يرفع يديه في حال الاستغاثة اي طلب نزول المطر - [00:08:38](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه الحالة. اثناء الخطبة لا يشرع تشميت العاطس لوجوب الانصات فكما لا يشمت

العاطس في الصلاة كذلك لا يشمت العاطس في حال الخطبة. اذا صادفت الجمعة يوم العيد - [00:09:00](#)

فالواجب على امام الجمعة وخطيبها ان يقيم الجمعة. وان يحضر في المسجد ويصلي بمن حضر. من حضر صلاة العيد ساغ له ترك

الجمعة ويصلي ظهرا فردا او جماعة وان صلى الجمعة مع الناس كان افضل واكمل. اجمعوا انه ليس من شرط الجمعة ان يكون الامام

عدلا ولا مع - [00:09:22](#)

صوما بل يجب ان تقام مع البر والفاجر. ما دام مسلما لم يخرج فجوره عن دائرة الاسلام. وبهذا يعلم ان الطائفة التي لا تقيم صلاة

الجمعة الا بشرط ان يكون الامام عدلا معصوما. قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن - [00:09:48](#)

به الله واشترطت شرطا لا اصل له في الشرع المطهر بعض اهل العلم يرى ان الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة. وانما تقام في الامصار

الجامعة. ولكن هذا القول ضعيف - [00:10:09](#)

ولا وجه له في الشرع المطهر وهو مروي عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب. ولكن لم يصح ذلك عنه. قد اقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعدما هاجر اليها اول المسلمين. وهي ليست مصرًا جامعا وانما تعتبر من القرى - [00:10:25](#)

ثم اقامها النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام واقامت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها جواتا في عهده فلم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:10:48](#)

والحديث بذلك مخرج في صحيح البخاري واقر اسعد بن زرارة على اقامة صلاة الجمعة في نقيع الخدمات وهو في حكم القرية. ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم انكر ذلك - [00:11:08](#)

والحديث في ذلك حسن الاسناد. ومن اعلاه بابن اسحاق فقد غلط لانه قد ثبت تصريحه بالسمع فزال شبهة التدليس. والقول بوجوب اقامة صلاة الجمعة في القرى هذا قول الجمهور والخاصة ان الواجب هو اقامة صلاة الجمعة في القرى والامصار -

[00:11:24](#)

عملا بالدالة الشرعية من الكتاب والسنة وتحصيلا لما في اقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعاونهم على البر والتقوى. الى غير ذلك من المصالح العظيمة. لا يجمع السجناء - [00:11:50](#)

امام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم داخل عنابر السجن يقتدون به بواسطة مكبر الصوت لعدم وجوب صلاة الجمعة عليهم. حيث لا يمكنهم السعي اليها لكن من امكنه الحضور لاداء صلاة الجمعة في مسجد السجن اذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاها مع - [00:12:14](#)

جماعة والا فانها تسقط عنه ويصليها ظهرا وكل مجموعة تصلي الصلوات الخمس جماعة داخل عنبرهم. اذا لم يمكن جمعهم في مسجد او مكان واحد الاذان الاول يوم الجمعة حدث في خلافة عثمان رضي الله عنه وبعده. واستمر عليه غالب المسلمين في الامصار - [00:12:39](#)

والاعصار الى يومنا هذا وذلك اخذا بهذه السنة التي فعلها عثمان رضي الله عنه. لاجتهاد وقع له ونصيحة للمسلمين. ولا حرج افي ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:05](#)

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين رضي الله عنهم فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وهو من الخلفاء الراشدين والمصلحة ظاهرة في ذلك فهذا اخذ بها اهل السنة والجماعة ولم يروا بها ذا بأسا - [00:13:23](#)

لكونه من سنة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي. ومن حضر من الصحابة في ذلك الوقت رضي الله عنهم جميعا. الواجب هو اجتماع اهل المدينة او القرية على جمعة واحدة. كما يجتمعون على - [00:13:44](#)

صلاة عيد واحدة حيث امكن ذلك من دون مشقة للدالة المتقدمة والاسباب السالفة والمصلحة الكبرى في الاجتماع اما ان دعت الحاجة الشديدة الى اقامة جمعيتين او اكثر في البلد او الحارة الكبيرة - [00:14:02](#)

فلا بأس بذلك في اصح قول العلماء وهنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي ان بعض الناس في العصور المتأخرة اذا كان في البلد جمعتان او اكثر يصلون الظهر بعد صلاة الجمعة - [00:14:22](#)

ويزعمون ان في ذلك احتياطا خوفا من عدم صحة احدى الجمعيتين. وهذا في الحقيقة منكر ظاهر. وحدث في الاسلام لا يجوز الاقرار عليه وقد انكره من ادركه من محقق العلماء - [00:14:40](#)

لان الله سبحانه انما اوجب على المسلمين في يوم الجمعة وغيرها خمس صلوات وهؤلاء يوجبون على المسلمين يوم الجمعة ست صلوات وهكذا لو لم يوجبوا ذلك وانما استحبه او اباحوه. فكل ذلك لا يجوز. لانه من البدع المحدثه - [00:14:57](#)

انما تركت اقامة الجمعة في البادية والسفر لعدم امره صلى الله عليه وسلم للبوادي والمسافرين باقامتها ولانه صلى الله عليه وسلم لم يقمها في السفر فوجب اقامتها فيما سوى ذلك - [00:15:19](#)

ومعلوم ان الذي سوى ذلك هو القرى والامصار. قول ابن حزم بوجوب الجمعة على المسافرين قول شاذ مخالف للدالة الشرعية ولجمهور اهل العلم. فلا يلتفت اليه. القول بجواز ترجمة باللغات السائدة بين المخاطبين الذين يعقلون بها الكلام. ويفهمون بها المراد

اولى واحق بالتابع - 00:15:38

واذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب ان يجمع بين اللغتين فيخطب باللغة العربية ويترجمها باللغة الاخرى التي يفهمها الآخرون. وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي كلها من شرط صحة الجمعة ان يكون المقيمون لها مستوطنين -

00:16:07

الصواب انه لا يشترط ان يكون الخطيب هو الامام في الصلاة. لان الخطبة منفصلة عن الصلاة والافضل ان يتولى الخطابة من يتولى

الامامة اذا كان الامام غائبا عن البلد او حاضرا فيها - 00:16:33

وتشق مراجعته لبعده او لمطر ونحوه. وقد تأخر عن الوقت المعتاد تأخرا بينا يشق على الناس فلا بأس ان يقوم بعض الجماعة

فيخطب خطبة الجمعة ويصلي بالناس. ليس للجمعة سنة راتبة قبلها في - 00:16:51

باصح قولي العلماء ولكن يشرع للمسلم اذا اتى المسجد ان يصلي ما يسر الله له من الركعات. يسلم من كل ثنتين اما بعدها فلها سنة

راتبة. اقلها ركعتان واكثرها اربع - 00:17:11

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلي بعدها اربعا وكان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد

الجمعة في بيته. السنة عند دخول المسجد - 00:17:30

ان يصلي الداخل ركعتين تحية المسجد ولو كان الامام يخطب لما روى مسلم في صحيحه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب - 00:17:48

فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما. لا اعلم في الدالة الشرعية ما يدل على استحباب صلاة ركعتين بعد فراغ المؤذن من النداء للاذان الاول

وقد ذهب بعض اهل العلم الى شرعية الركعتين بعد هذا الاذان لعوم قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذان - 00:18:05

صلاة بين كل اذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء والظاهر عندي ان الاذان المذكور لا يدخل في ذلك لان مراد النبي صلى الله عليه

وسلم بالاذنين الاذان والاقامة. فيما عدا يوم الجمعة. اما يوم الجمعة - 00:18:29

فان المشروع للجماعة ان يستعدوا لسماع الخطبة بعد الاذان لا يجوز للمسلم ان يرفع صوته بالقراءة في المسجد او غيره اذا كان

يشوش على من حوله من المصلين او القراء - 00:18:51

بل السنة ان يقرأ قراءة لا يؤذي بها غيره. قراءة سورتي السجدة والدهر فجر الجمعة سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيشرع

للامام قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة - 00:19:07

وان كره ذلك بعض الجماعة لكسلهم لان السنة مقدمة على الجميع. السنة ان يأتي بهما جميعا ولا يقتصر على احدهما لقول النبي

صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. جاء عند الطبراني من حديث ابن مسعود - 00:19:25

رضي الله عنه انه كان صلى الله عليه وسلم يديم ذلك ان يداوم على قراءة السورتين المذكورتين. فالسنة المداومة والذي يقرأ سورة

السجدة في الركعتين خالف السنة فليرشد الى فعل السنة. والصلاة صحيحة والحمد لله. يقول بعض اهل العلم - 00:19:48

ان الاولى بالصبيان ان يصفوا وراء الرجال. ولكن هذا القول فيه نظر والاصح انهم اذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم. لان في تأخيرهم

تنفيرا لهم من الصلاة ومن المسابقة اليهم فلا يليق ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهي - 00:20:14

المراد به التحريض على المسارعة الى الصلاة من ذوي الاحلام والنهي وان يكونوا في مقدم الناس وليس معناه تأخير من سبقهم من

اجلهم. لان ذلك مخالف للدالة الشرعية. الله جل وعلا - 00:20:40

جعل في الجمعة ساعة يقبل فيها الدعاء وهي ساعة قليلة لا يوافقها المسلم وهو قائم يصلي الا اعطاه الله سؤاله فهي ساعة عظيمة

قليلة فاحراها وارجاها ما بين جلوس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة - 00:20:58

وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس هذه الاوقات هي الارجى لساعة الاجابة. وبقيّة الاوقات في يوم الجمعة كلها ترجى فيها اجابة

الدعاء لكن ينبغي ان تحظى الاوقات الثلاثة بمزيد من العناية - 00:21:20

لان النبي قد نص على انها ساعة الاجابة. وهي حين يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة. وما بين صلاة العصر الى غروب

الشمس واخر ساعة من يوم الجمعة. الواجب على الالباء الا يحضروا اولادهم الصغار الذين - [00:21:39](#) دون السبع حتى يعقلوا. فاذا بلغوا سبعا وعقلوا شرع امرهم بالصلاة. اذا سلم عليه احد والامام يخطب اشار اليه ولم يتكلم. وان وضع يده في يده اذا مدها من غير كلام فلا بأس. ويعلمه - [00:21:59](#) بعد انتهاء الخطبة ان هذا لا ينبغي له. لا نعلم لقراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة اصلا منه كتاب ولا من سنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع - [00:22:19](#) ويعتبر ذلك من الامور المحدثه التي ينبغي تركها. لانه امر محدث. لا شك ان التسبيح برفع الصوت يوم الجمعة قبل الصلاة بساعة او اكثر بدعة. جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة احاديث لا تخلو - [00:22:37](#) ومن ضعف لكن ذكر بعض اهل العلم انه يشد بعضها بعضا. وتصلح للاحتجاج وثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك ومثل هذا لا يعمل من جهة الرأي بل يدل على ان لديه فيه سنة. وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه - [00:22:57](#) كان يقرأها كل جمعة فاذا قرأها الانسان يوم الجمعة فهو حسن ويرجى له فيها الثواب الذي جاء في الاحاديث وليس ذلك امر مقطوع به لان الاحاديث فيها ضعف انما هو مستحب - [00:23:20](#) كل يوم الجمعة وقت لقراءة سورة الكهف تقرأها في اول النهار او في وسط النهار او في اخر النهار اما قراءتها في ليلة الجمعة فلا اعلم له دليلا وبذلك يتضح انه لا يشرع ذلك. قد اجمع المسلمون قاطبة على ان صلاة الجمعة لا تسقط ببقية الصلوات - [00:23:38](#) وانها يسقط بها صلاة الظهر فقط في يوم الجمعة. من زعم ان صلاة الجمعة وصيام رمضان يسقطان عنه فرائض كلها واعتقد ذلك فهذا كفر وضلال عند جميع اهل العلم يجب على قائله ان يبادر بالتوبة الى الله سبحانه وتعالى من ذلك - [00:24:04](#) قطب بن نباتة فيها بعض الاخطاء. ينبغي للخطيب ان يتحرى الكتب الجيدة التي وضعت في الخطب. ليستفيد منه لا ينبغي للخطيب ان يختفي في المنبر. بل المشروع له البروز حتى يراه المصلون - [00:24:29](#) لان ذلك ابلغ لموعظته في نفوسهم ولان السنة بروز الامام في الصلاة وفي الخطبة. اذا اتصلت الصفوف يوم الجمعة فلا بأس. وهكذا اذا كان المأمومون خارج المسجد يرون الصفوف امامهم او يسمعون التكبير - [00:24:48](#) ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك لوجوب الصلاة في الجماعة وتمكنهم منها بالرؤية او بالسمع لكن ليس لاحد ان يصلي امام الامام. لان ذلك ليس موقفا للمأموم. يجوز للمرأة ان تصلي الظهر يوم - [00:25:08](#) الجمعة عند سماع الاذان الثاني. اذا كان وقت الظهر قد دخل لان بعض الناس قد يؤذن الاذان الثاني قبل دخول وقت الظهر. لا يشرع للامام اذا دخل للخطبة ان يصلي ركعتين - [00:25:28](#) لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بل كان يدخل المسجد من بيته ويقصد المنبر رأسا. الاحتباء اثناء سماع الخطبة تركه اولى انه قد يسبب النوم والكسل. اذا كان السفر يوم الجمعة قبل الاذان اي قبل زوال الشمس. فلا حرج - [00:25:44](#) ان شاء الله والافضل لك عدم السفر حتى تصلي الجمعة الاختيارات الفقهية - [00:26:09](#)